دَفْعُ التعَارُضْ بَيْنَ قوْلِ النّبيّﷺ وَفِعْلِهِ فِي شُرْبِ الْمَاءِ قائِمَاً دِرَاسَةٌ فِقْهِيَةٌ أُصُولِيَةٌ

Doi: 10.23918/ilic2020.40

أ.م.د. صباح ستار سعيد أ.م.د عمر محمد امين
العراق/ إقليم كوردستان/ جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة
Sabah.saeed@uinvsul.edu.iq 0mar.amin@univsul.edu.iq

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد البشر والخلق أجمعين، وعلى الصحابة والتابعين، ومن تبعه بإحسان الى يوم الحق المبين.

أما بعد:

فإن من تمام ايمان المسلم اتباعه الرسولﷺ في شؤونه كله مصداقاً لقوله لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا [الأحزاب:٢١] فالآية جاءت مطلقة لا تُقيّد حالاً دون حال بل فيها ارشاد لنا إلى التأسي بالنبيﷺ في كل الأحوال، ولهذا يشرع الاقتداء به في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته وآدابه وأخلاقه وإن لم يكن من الأمور الدينية الصرفة، ومما ورد عنه في هذا المجال آداب شرب الماء وكيفيته فقد صح عن النبيﷺ النهي عن شرب الماء قائماً وزجر عنه، في حين ثبت عنه أيضاً انه شرب الماء قائماً وهذا في ظاهر الحال تعارض بين قولهﷺ وبين فعله في شرب الماء اي مسالة واحدة، لذا فالبحث يأتي لبيان هذا التعارض وعلاجه فقهياً وأصولياً وتوضيح المسالة مستعينا بأقوال العلماء السابقين واللاحقين وبهذا تكمن اهمية هذا البحث.

وقد اقتضت خطة البحث بعد المقدمة ان تقسم على ثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: في بعض آداب شرب الماء في السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: في النصوص الواردة في هذا الموضوع وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثالث: في دفع التعارض الوارد في مسألة شرب الماء قائماً بين النفي والاثبات.

الخاتمة في نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:
في بعض آداب شرب الماء في السنة النبوية الشريفة

لا اطيل الكلام في بيان آداب شرب الماء في الاسلام وبالأخص في السنة النبوية الشريفة، لأنه ليس المقصود بالبحث أصالة لذا اشير اشارات سريعة لبيان تلكم الآداب ومنها:

اولاً: التسمية والحمدلة: يستحب التسمية عند شرب الماء، والحمدلة بعده.

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ كان(يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[١].

قال النبيﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا)[٢].

ثانياً: أن لا يشرب من فَمِ السقاء.

لما رواه أبو هريرة: نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ)[٣].

وفي رواية الإمام أحمد: قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبَأْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ[٤].

ثالثاً: عدم التنفس في الإناء: من السنة أن لا يتنفس في الإناء، ولا ينفخ فيه.

لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ؟ قَالَ: أَهْرِقْهَا ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ: فَأَبِنِ-أَبْعِدْ- الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

القذاة: ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ.

قال الباجي: حملاً لأمته على مكارم الأخلاق، لأن النافخ فيها يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء من النفخ فيتقذره ويفسده عليه[٦].

رابعاً: التنفس خارج الإناء ثلاثاً: السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس.

لقول أَنَسٍ(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا)[٧].

(يتنفس) يخرج نفسه وينفخ حال الشرب خارج الإناء.

فإن شرب في نفس واحد جاز له ذلك.

لحديث أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وقال عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[٨].

---

[١] رواه الطبراني في الأوسط:٢٥٧/١ برقم(٨٤٠).

[٢] رواه مسلم:٧٨/٨ برقم(٧١٠٨) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب.

[٣] رواه البخاري:٢١٣٢/٥ برقم(٥٣٠٦) باب الشرب من في السقاء.

[٤] المسند:٢٣٠/٢ برقم(٧١٥٣)

[٥] سنن الترمذي:٣٦٧/٣ برقم(١٨٨٧) باب ما جاء في التنفس في الإناء.

[٦] أوجز المسالك:٣٩/١٤.

[٧] متفق عليه. البخاري:٢١٣٣/٥ برقم(٥٣٠٨)، مسلم:١١١/٦ برقم(٥٤٠٥) باب كراهة التنفس في نفس الإناء.

[٨] المستدرك:١٣٩/٤ برقم(٧٢٠٧) كتاب الأشربة.

قال الحافظ بن حجر: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، قُلْتُ :وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ[١].

خامساً: الاقتصاد في الشرب: السنة أن لا يكثر الشرب.

لقول النبي:(.... فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ، ...

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

سادساً: البدء باليمين في السقيا: إذا شرب المسلم، وإذا أراد دفع الإناء إلى غيره؛ فالسنة أن يبدأ بمن هو عن يمينه، وكذلك الساقي يسقي من هم عن يمينه.

لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبوبكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال(الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ)[٣].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ(أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ)[٤].

ومعنى تله: أي وضعه في يد الغلام ودفعه اليه.

وقد دل هذا الحديث والذي قبله على تقديم من كان على يمين الشارب على غيره ولو كان غيره أرفع مقامًا أو أكبر سنًا.

سابعاً: ساقي القوم يشرب أخيراً. لقول النبيﷺ(إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا)[٥].

ثامناً: تغطية الأواني: من السنة تغطية أواني الأكل والشرب؛ لئلا يسقط فيها شيء.

لما رواه جابر فقال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ(غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)[٦].

تاسعاً: تحريم الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة.

لما راوه حذيفة فقال سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)[٧].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا الحديث دليلٌ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحل، وما شابه ذلك.

وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفًا وخلفًا[٨].

عاشراً: يجوز شرب الماء بالفم دون استعمال الإناء أو اليد عند الحاجة.

لقول النبيﷺ لرجلٍ من الأنصار: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا)[٩].

قال ابن الأثير: كَرَعَ الْمَاءَ يَكْرَع كَرْعاً إِذَا تَناوَلَه بِفِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرب بكَفّه وَلَا بإناءٍ، كَمَا تَشْرب الْبَهَائِمُ، لِأَنَّهَا تُدْخِل فِيهِ أكارِعَها[١٠].

الحادي عشر: غمس الذباب الواقع في الماء أو الشراب ثم يشرب ان لم يرقه.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال:(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ(لِيَنْتَزِعْهُ) فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً)[١١].

فإن عافته نفسه فله أن يريقه ويشرب غيره.

الثاني عشر: ان يشرب بيمينه لا بشماله.

لما رواه ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)[١٢].

الثالث عشر: يجوز الشرب في أواني المشركين والكافرين وأهل الكتاب بعد التأكد من طهارتها مع ان الأولى تركها وعدم الشرب منها.

لقول النبيﷺ لأبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ(أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا)[١٣].

ويقاس الشرب على الأكل لأنه في معناه.

---

[١] فتح الباري:٩٣/١٠.
[٢] سنن الترمذي:١٦٨/٤ برقم(٢٣٨٠) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل.
[٣] متفق عليه. البخاري:٨٣٠/٢ برقم(٢٢٢٥)، مسلم:١١٢/٦ برقم(٥٤٠٨).
[٤] متفق عليه. البخاري:٨٦٥/٢ برقم(٢٣١٩)، مسلم:١١٣/٦ برقم(٥٤١٢).
[٥] رواه مسلم:١٣٨/٢ برقم(١٥٩٤)
[٦] رواه مسلم:١٠٧/٦ برقم(٥٣٧٤) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.
[٧] متفق عليه. البخاري:٢١٣٣/٥ برقم(٥٣٠٩)، مسلم:١٣٧/٦ برقم(٥٥٢١).
[٨] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٣٤٥/٥.
[٩] رواه البخاري:٢١٢٩/٥ برقم(٥٢٩٠) باب شرب اللبن بالماء.
[١٠] النهاية في غريب الحديث والأثر:١٦٤/٤.
[١١] رواه البخاري:١٢٠٦/٣ برقم(٣١٤٢) باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم
[١٢] رواه مسلم:١٠٩/٦ برقم(٥٣٨٤) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
[١٣] متفق عليه. البخاري:٢٠٨٧/٥ برقم(٥١٦١)، مسلم:٥٨/٦ برقم(٥٠٩٢)

الرابع عشر: يجوز استعذاب الماء:
أي طلب الماء العذب، البارد الحلو، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان يُستعذب له الماء من بيوت السقيا[١].
الخامس عشر: يشرب الماءُ قائماً أو قاعداً، وهذا ما نفصل عنه في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني:

في بعض النصوص الواردة في هذا الموضوع وأقوال العلماء فيها.

شرب الماء قاعدا لا اشكال فيه لذا نحصر كلامنا عن شربه قائماً فهناك نصوص واردة عن النبيﷺ- بشقيه القولي والفعلي- متناقضة ومتباينة فيما بينها ينقسم على قسمين كالآتي:

القسم الأول: نصوص تثبت أن النَّبِيَّﷺ شرب الماء قائماً ومنها:

١- روي عن سيدنا علي أنه شرب الماء قائما فقال: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ[٢].

٢- وعنه أيضاً أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا(قَائِمًا) وَإِنَّ النَّبِيَّﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ[٣].

٣- روي عن ابن عباس أنه قال: شَرِبَ النَّبِيُّﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ، ورواه مسلم بلفظ(سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ .....)[٤].

٤- عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ[٥].

القسم الثاني: نصوص تنهى وتزجر عن الماء شرب قائماً.

١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[٦].

٢- وعنه أيضاً عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٧]. قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالأَكْلُ فَقَالَ ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

٣- عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال(لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ)[٨]، وعند ابن حبان بلفظ(لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ)[٩].

هذه جملة من النصوص في هذا الموضوع وهي فيما يبدو متباينة اذ بينما كان بعضها يحكى أنهﷺ كان يشرب الماء حال كونه قائما فبعضها الآخر ينهي ويزجر عن الشرب قائماً، بل أبعد من هذا ففي بعض النصوص الأمرُ بالاستقاء للشارب في القيام.

وهناك نصوص أخرى في معنى ما نقلناه أو على شاكلته بعضها في الصحيحين وبعضها في غيرهما كسنن الترمذي وابن ماجة والنسائي ومسند أحمد وغيرها واكتفينا بما ذكرناه خشية الإطالة والتنفيش.

موقف العلماء في هذا التباين:

اختلف المواقف وآراء العلماء تجاه توجيه هذه الأحاديث التي تتضارب في الظاهر وكيفية الجمع بينها وحل إشكالها على أقوال اعتبر النووي بعضها من قبيل الأباطيل والاشاعات حيث قال:

أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن[١٠].

وللعلماء مسالك[١١] في الجمع بين هذه الأحاديث ودفع إشكالها كالآتي:

الأول: الترجيح بما هو أثبت.

فقالوا أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي إذا فهي ارجح، وهذا ما ذهب إليه الامام مالك[١٢] وأبو بكر الأثرم[١٣]، وزعم ابن بطال أن هذا هو مذهب الامام البخاري لأنه لم يرو أحاديث النهي لعدم صحتها عنده[١٤].

الثاني: النسخ.

وهو مذهب أبو حفص بن شاهين والأثرم، فقالا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز[١٥].

والدليل على ذلك: عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز[١٦].

والنسخ مذهب ابن حزم أيضاً لكن يرى عكس هذا أي أن أحاديث النهي نسخ أحاديث الجواز، بدليل أن شرب الماء قائما، جار على وفق الاباحة الأصلية فأحاديث النهي نسخت هذا الأصل فقال:

---

[١] ينظر: صحيح مسلم:١١٦/٦ برقم(٥٤٣٤).
[٢] صحيح البخاري:٢١٣٠/٥ برقم(٥٢٩٢) باب شرب الماء قائما.
[٣] المصدر السابق:٢١٣٠/٥ برقم(٥٢٩٣).
[٤] متفق عليه. البخاري:٢١٣٠/٥ برقم(٥٢٩٤)، مسلم:١١١/٦ برقم(٥٣٩٩).
[٥] صحيح البخاري:٢١٣٠/٥ برقم(٥٢٩٥).
[٦] صحيح مسلم:١١٠/٦ برقم(٥٣٩٣).
[٧] المصدر السابق:١١٠/٦ برقم(٥٣٩٤).
[٨] صحيح مسلم:١١٠/٦ برقم(٥٣٩٨).
[٩] صحيح ابن حبان:١٤٢/١٢ برقم(٥٣٢٤)
[١٠] شرح صحيح مسلم:١٩٥/١٣.
[١١] ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري:٨٤/١٠ ومابعدها.
[١٢] الاستذكار:٣٥٥/٨، المنتقى شرح الموطأ:٢٣٧/٧.
[١٣] فتح الباري لابن حجر:٨٤/١٠
[١٤] شرح صحيح البخاري:٧٢/٦.
[١٥] فتح الباري لابن حجر:٨٤/١٠.
[١٦] المصدر السابق نفسه.

وَالْأَصْلُ إبَاحَةُ الشُّرْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَمَّا صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّﷺ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا كَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ[١].

وانتقد النووي هذا المسلك بقوله: وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك[٢].

الثالث: تساقط الأدلة عند عدم امكان الجمع والعمل بالأصل.

وهو مسلك ابن عبد البر فقال: الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه[٣].

الرابع: الجمع بين الأمرين بشيء من التأويل، ومنه:

١- أن المراد بالقيام(قائما) المشيُ لا القيام المعروف، أي شرب الماء ماشياً، يقال قام في الأمر إذا مشى فيه، ومنه قوله تعالى(إلا ما دمت عليه قائما) أي مواظبا بالمشي عليه.

وهذا ما ذهب اليه أبو الفرج الثقفي[٤] وابن قتيبة والرافعي.

قال ابن قتيبة: كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ"، يُرَادُ: غَيْرَ مَاشٍ وَلَا سَاعٍ ... فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاعِدِ[٥].

وقال الرافعي فقال: ولا يكره الشُّرْبُ قَائِماً، وحمل ما وَرَدَ من النَّصْ على حَالَةِ السَّيْرِ[٦].

٢- أحاديث النهي يحمل على من لم يسم عند الشرب، نسبه الحافظ بن حجر الى الإمام الطحاوي[٧] فقال: وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو: حملُ النهي على من لم يسم عند شربه[٨].

ثم انتقده بقوله: وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها[٩].

٣- حمل حديث الاستقاء على ساقٍ حال كونه قائما يبدأ بنفسه قبل اصحابه.

وهذا مذهب أبي الوليد الباجي فقال: وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ إنَاءِ شَرَابٍ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِشُرْبِهِ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَلَوْ أَسْهَمَ فِيهِ وَيَكُونُ آخِرَهُمْ شُرْبًا إنْ كَانَ سَاقِيَهُمْ[١٠].

٤- حمل أحاديث الشرب قائما على حال الحاجة والعذر، وأحاديث النهي على غيرها.

وهو ما ذهب اليه ابن تيمية[١١] وابن القيم.

قال ابن القيم: والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب[١٢].

٥- يكره الشرب قائما من جهة الطب.

وهو قول النخعي فقال: إنَّمَا كُرِهَ الشُّرْبُ قَائِمًا لِدَاءٍ يَأْخُذُ الْبَطْنَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[١٣].

الخامس: الجمع بين الأمرين، بحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه لا التحريم.

هذا ما ذهب اليه الخطابي[١٤]، والحسن البصري والطبري وابن بطال[١٥] والبغوي والمازري وأبي العباس القرطبي[١٦]، والأثرم ورجحه النووي فقال: والصواب ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه[١٧].

وأيده ابن حجر فقال: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض[١٨].

لكن هذا المسلك ايضاً لم يسلم من الاعتراض من جهتين وهما:

الأولى: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبيﷺ.

وأُجيب:

بأن فعلهﷺ إذا كان بيانا للجواز لايكون مكروها بل البيان واجب عليهﷺ[١٩].

وكما ثبت عنه ايضاً أنه توضأ مرة مرة، وطاف على البعير للجواز والبيان، مع أنه واضب على الوضوء ثلاثا والطواف ماشياً[٢٠].

الثانية: حديث ابو هريرة فيه الأمر بالاستقاء للناسي فكيف بالعامد، وهذا يدل على التحريم.

---

[١] المحلى:٦/٢٣٠.
[٢] شرح صحيح مسلم:١٣/١٩٥.
[٣] الاستذكار:٨/٣٥٦.
[٤] فتح الباري لابن حجر:١٠/٨٤.
[٥] تأويل مختلف الحديث:ص٤٦٩.
[٦] العزيز شرح الوجيز:٨/٣٥٤.
[٧] المصدر السابق نفسه.
[٨] لم أجده في مشكل الآثار وقد تكلم عن أحاديث الشرب قائما وبيان مشكلاتها، بيان مشكل الآثار:٥/٣٤٢.
[٩] فتح الباري:١٠/٨٤.
[١٠] المنتقى:٧/٢٣٧.
[١١] مجموع الفتاوى:٣٢/٢٠٩.
[١٢] زاد المعاد:١/١٤٩.
[١٣] المنتقى:٧/٢٣٧.
[١٤] معالم السنن:٢/٢٧٤.
[١٥] شرح صحيح البخاري:٦/٧٣.
[١٦] عمدة القاري:٢١/١٩٣.
[١٧] شرح صحيح مسلم:١٣/١٩٥
[١٨] فتح الباري:١٠/٨٤.
[١٩] شرح مسلم للنووي:١٣/١٩٥.
[٢٠] المصدر السابق نفسه.

اجاب النووي عن هذا الاعتراض بقوله: فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ[١].
وقال الصنعاني: وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلْيَسْتَقِئْ فَإِنَّهُ نُقِلَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقْيِئَ وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ أَيْضًا عَلَى النَّدْبِ[٢].
هذا وان لفظ(مَنْ نَسِيَ) لا مفهوم له فالعامد كالناسي في هذا الاستحباب قاله النووي[٣].
هذه عصارة كلام العلماء في هذا الموضوع وقد تنازعوا فيه واختلفت آراءهم حول طرق التعامل بين أحاديث شرب الماء والجمع بينها كما بينا.
وعلى إثره فقد اختلفوا في حكم شرب الماء قائما فقد روي(سوى مَنْ ذكر) جوازه عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وسعد وابن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبوهريرة وابراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير.
كما روي ايضاً عن أنس بن مالك وسعد وأم المؤمنين عائشة وابي هريرة والحسن البصري والنخعي أنه يكره الشرب قائماً[٤]
هذا وفي المبحث التالي أتكلم عن بعض قواعد الترجيح عند التعارض لدى الأصوليين سواء سلكها الفقهاء في هذه المسالة او لم يسلكوها وبالله التوفيق.

المبحث الثالث:

في دفع التعارض الوارد في مسألة شرب الماء قائماً بين النفي والاثبات

في البدء يقول الإمام الشافعي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مُتَضَادَّانِ يَنْفِي أَحَدُهُمَا مَا يُثْبِتُهُ الْآخَرُ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِيِّ وَالتَّفْسِيرِ، إلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ[٥].
ومعنى هذا أنه لا تعارض ولا تباين حقيقة بين النصوص الشرعية التكليفية، لأن مصدرها واحدٌ إما الوحي المتلو أو الوحي الملهم، وكلاهما من الله سبحانه وتعالى.
ومع هذا فإن للعلماء مسالك في دفع ما يوهم ظاهرها التضاد والتعارض[٦] بين النصوص الشرعية، فاذا تعارض نصان حسب الظاهر فباختصار طريقة الجمهور[٧] في دفعه على الترتيب[٨] الآتي:
١- الجمع والتوفيق بين النصين بوجه مقبول شرعاً.
٢- الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات.
٣- النسخ.
٤- تساقط الدليلين.
وسبق أن ذكرنا في المبحث الثاني كيف ان الفقهاء استعملوا تلكم المسالك كلها بغية دفع التعارض بين نصين أو أمرين شرعيين تكليفيين، وفي دفع ما نحن بصدده من التعارض:
فمسلك الجمع والتوفيق بين النصين سلكه الامام الخطابي، والحسن البصري، وابن بطال، والبغوي، والمازري، وأبو العباس الطبري، والأثرم في قول، والنووي، وايده ابن حجر العسقلاني.
ومسلك الترجيح سلكه الامام مالك بن انس، والأثرم في قول، والامام البخاري على ما قاله ابن بطال.
ومسلك النسخ سلكه أبو حفص بن شاهين، والأثرم في قول، وابو حزم الظاهري.
ومسلك التساقط هو ما سلكه ابن عبد البر في دفع هذا التعارض.
ونحن لا نعيد هنا ما ذكرناه سالفا فقد فصلناه بما فيه الكفاية.
بقي أن نذكر ولو باختصار في موضوع التعارض والترجيح مسألة لها علاقة وطيدة ببحثنا ألا وهي اذا تعارض القول والفعل في شيء واحد(كموضوعنا هذا) فأيهما يقدم؟
لكن قبل الجواب لابد أن نتطرق الى شيء آخر بحثه العلماء في مثل هذا الموقف وهو: هل المخاطِبُ-المتكلم- يدخل ويندرج في عموم خطابه أو لا؟
والجواب باختصار شديد فيه ثلاثة مذاهب[٩]:
الأول: مذهب الجمهور: اندراجه مطلقًا، سواء كان خبرًا، أو أمرًا، أو نهيًا.
فعلى هذا يصح التعارض هنا أي بين فعلة وقوله ﷺ لأن المتكلم يدخل ضمن متعلق نهيه.
الثاني: قال البعض، لا يدخل مطلقاً.
فعلى هذا لا يصح التعارض وليس هناك اشكال بين شربه قائماً ونهيه عنه.
الثالث: التفصيل، يفرق بين الأمر وغيره، بيانه:
إذا كان المتكلم والمخاطب آمراً، فإنه لا يدخل في عموم كلامه وخطابه، وإن كان غير آمر، فإنه يدخل. وهو مذهب أبو الخطاب الحنبلي، وأبو الحسين البصري.

---

[١] شرح صحيح مسلم:١٩٥/١٣.
[٢] سبل السلام:٦٢٢/٢.
[٣] شرح صحيح مسلم:١٩٥/١٣.
[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال:٧٢/٦ ، وفتح الباري لابن حجر:٨٤/١٠.
[٥] البحر المحيط للزركشي:١٥٢/٨.
[٦]ليست بسيطة بل صعبة وشائكة ذو فروع كثيرة يحتاج فهمه الى ذكاء وخبرة في العلوم الاسلامية والالة. التعارض والترجيح مسألة
[٧] الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية.
[٨] الوجيز في اصول الفقه الاسلامي للزحيلي:٤١٦/٢.
[٩] إرشاد الفحول:٣٢٦/١، المهذب في علم اصول الفقه المقارن:١٧٥٢/٤

فعلى هذا المذهب يصح التعارض أيضاً، لأن نهيه عن الشرب قائما يدخل ضمن متعلق خطابه ويتعارض مع فعله وهو الشرب قائماً.

بعد هذا العرض الموجز نرجع الى ما كنا بصدد بيانه وهو إذا تعارض القول والفعل فايهما يقدم؟

اختلف الأصوليون في هذه الصورة على مذاهب[1] ملخصها كالآتي:

الأول: مذهب الجمهور ترجيح القول على الفعل وتقديمه عليه، لأن القول يدل على المقصود بنفسه، والفعل انما يدل عليه بواسطة قرائن القول أو تأخره، أو نحو ذلك، وما يدل بنفسه أقوى، فالعمل به أولى.

الثاني: ذهب جماعة الى تقديم الفعل على القول، لأن الفعل خاص والقول عام، ودلالة الخاص أبين وأوضح من دلالة العام.

الثالث: ذهب فريق الى استوائهما، لأنهما دليلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر، ولأنه يجب علينا اتباع النبيﷺ في اقواله وأفعاله على حدٍ سواء، كما يفيد ذلك قوله﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، فالاتباع والاطاعة شامل للفعل والقول على السواء.

وهناك تفصيل في هذا الموضوع ليس هنا مكان بسطه.

فعليه بعد عرض هذا الموجز:

١- على مذهب الجمهور يقدم قولهﷺ وهو هنا نهيه عن الشرب قائما على فعله وهو شربه قائما، ويكون الأخير من قبيل خصوصياتهﷺ.

٢- على المذهب الثاني يقدم فعله على نهيه، أي شربه قائما هو الأصل في موضوع شرب الماء، أما نهيه فيكون لحالة معينة أو للتنزيه فحسب.

٣- على المذهب الثالث شرب الماء سواء كان قائما وقاعدا ليس فيه اي اشكال شرعي، ويصح ان يوجه النهي الوارد عن الشرب قائما للإرشاد الى الأفضل فقط. والله أعلم.

في نهاية هذا البحث المتواضع احمد الله العلي القدير ان كان قد هداني الى الصواب فيما كتبته فهو بمحض منّه وكرمه، وإن كان غير ذلك فهو مني ومن الشيطان، أساله التوفيق فيما بقي لي من العمر والسداد من الأعمال الظاهرية منها والباطنية. آمين.

وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. آمين.

خاتمة

بعد اتمام البحث توصلت الى النتائج الآتية:

١- لا يوجد تعارض نصين شرعيين قطعي الثبوت والدلالة على وجه الحقيقة وما وجد من ذلك ففهمنا لم يصل بعد إلى ادراك الأمر على حقيقته.

٢- النصان المتعارضان في الظاهر يجب ترجيح أحدهما على الآخر ما امكن ذلك والا تساقطا في الاستلال ويعمل بالإباحة الأصلية.

٣- يجوز شرب الماء في كل الأحوال لكن الأولى والأفضل شربه قاعدا، وعلى أقل التقدير يكره تنزيها.

٤- لا يمكن فهم مسالة شرعية على وجه الصواب الا بعد جمع نصوصها كلها، ثم دراستها دراسة عميقة والا نقع في التعارض بين النصوص والتضارب في الفتوى.

٥- يمكن لمسألة شرعية اكثر من حكم شرعي أو وجه صحيح.

٦- أرشدنا الدين الحنيف الى كل ما هو فيه كمال العيش وصلاح الانسان في هذه الدنيا وان لم يكن من الأمر الدينية الصرفة كشرب الماء مثلا.

٧- في حال تعارض القول مع الفعل يقدم القول على الفعل عند الجمهور، لأن دلالته أقوى.

٨- جمهور العلماء على أن المتكلم يندرج تحت كلامه وخطابه سواء كان خبرا أو نهيا أو أمرا.

المصادر والمراجع

ملحوظة: رتبت المصادر والمراجع حسب ترتيب الحرف الهجائية.

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.

٣. أوجز المسالك الى موطأ مالك، تأليف الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي، ت: أيمن صاح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[1] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:٢٠٢/٢.

٥. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي(٢٣٩ه-٣٢١ه)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة/بيروت، سنة النشر:١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦. تأويل مختلف الحديث، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط٢.
٧. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الاسلامية المختلفة: تأليف: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)//١٤١٧ه-١٩٩٦م.
٨. الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧م/ ط٣.
٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، بدون ط.ت.
١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١١. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون ط.ت.
١٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي(ت:٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط٢
١٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون ط. ت.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
١٨. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، بدون ط. ت.
١٩. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، بدون ط.
٢٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت/دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، سنة النشر:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط١.
٢١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٢٢. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون ط.ت.
٢٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.، ملاحظة: الكتاب مصور عن الطبعة الهندية، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بدون ط.ت.
٢٤. مسند أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١هـ)، ت: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، سنة النشر:١٣٣٢ ه، ط١.
٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢ه، ط٢.
٢٧. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ط١.

٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)،ت: طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة النشر:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بدون ط.
٢٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط٢.

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and peace be upon the master of all human beings and creation, Muhammad, and on his companions and followers, and those who followed him with charity until the day of truth (hereafter).

As for the following: the full faith of the Muslim is following the Messenger (PBUH) in all his affairs, as God Almighty says: “There has certainly been for you in the Messenger of Allah an excellent pattern for anyone whose hope is in Allah and the Last Day and [who] remembers Allah often”. (Quran, 33:21)

Thus, the verse was absolute, and it instructed us to follow the Prophet (PBUH) in all cases in his sayings, actions and movements, Including the etiquette of drinking water, it is true for the Prophet (PBUH) that he ordered to do not drink water while standing, although it has been proven that he (PBUH) is drinking water standing, and it is noticed here that there is a contradiction between the words of the Prophet (PBUH) and his actions in drinking water. So, the research focuses on this conflict of jurisprudence and fundamentalism, drawing on the sayings of former and later scholars, and here shows the importance of the research.

Keywords: of drinking water, Islamic sharia, jurisprudence.